

5 October 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١٠(هـ)١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها وعرض
خطة العمل والميزانية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣

مشروع

خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام ٢٠١٣

قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وصدقت عليهما لجنة التنسيق^(١)

معلومات أساسية

١- ينص "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" على أن "تقترح الوحدة خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية وتعرضهما على لجنة التنسيق من أجل إقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما".

٢- وتُستمد أنشطة وحدة دعم التنفيذ من ولاية الوحدة التي تم توضيحها أيضاً في "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ". وقد جاء في هذه الولاية أن "تدعم الوحدة الدول الأطراف عن طريق ما يلي:

(١) فيما يلي الدول الأطراف التي شاركت في لجنة التنسيق في عام ٢٠١٢: أستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتايلند والجزائر ورومانيا وزامبيا وسلوفينيا وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والنرويج ونيجيريا وهولندا.

- (أ) إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥؛
- (ب) تقديم الدعم الفني وغيره إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع تلك الاجتماعات؛
- (ج) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية؛
- (د) تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس؛
- (هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات؛
- (و) الاتصال والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

السياق المالي

- ٣- عملاً "بالتوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، أعدت وحدة دعم التنفيذ خطة عمل تغطي كل الجوانب الواردة في الولاية كي تصدق عليها لجنة التنسيق ويقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. ومثلما هو الحال بالنسبة لإعداد خطة العمل والميزانية في عام ٢٠١٢، أولت وحدة دعم التنفيذ العناية الواجبة، لدى وضع خطة عمل وميزانية عام ٢٠١٣، لضرورة المحافظة على خفض تكاليف عملياتها ومراعاة رغبة الدول الأطراف المتمثلة في أن تعطي وحدة دعم التنفيذ أولوية أعلى لبعض جوانب ولايتها.
- ٤- ومثلما هو الحال بالنسبة لعام ٢٠١٢، أعدت وحدة دعم التنفيذ ميزانية لعام ٢٠١٣ تقل بنحو ١٢ في المائة عن مستوى النفقات المدرجة في ميزانية عام ٢٠١١ (أي ١,٠٥ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١١ مقابل ٩٢٥٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٢ وهي المتوقعة لعام ٢٠١٣). واستمر الحد من النفقات عن طريق مواصلة التخفيض في مجالات محددة. واستمر رصد ميزانية لتكملة الموظفين الدائمين تعادل ٤,١ من مكافئ الدوام الكامل في عام ٢٠١٣ (أقل من ٤,٣ من مكافئ الدوام الكامل للموظفين في عام ٢٠١١ و٥,٣ في عام ٢٠١٠). وستواصل وحدة دعم التنفيذ الاستفادة من خدمات المتدربين داخلياً

والموظفين المؤقتين، خاصة في فترات الذروة. وبالإضافة إلى ذلك، ستحجم الوحدة عن إصدار منشورات مهنية تتضمن معلومات أساسية لدعم برنامج العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، ما لم يُتاح تمويل إضافي في عام ٢٠١٢.

تحديد الأولويات

٥- تدرك وحدة دعم التنفيذ أن بعض الدول الأطراف ترى أنه ينبغي للوحدة، في فترة تتسم بضائقة مالية، أن تضع المهام المتعلقة بدعم آلية تنفيذ الاتفاقية وأصحاب المناصب في مرتبة أعلى نسبياً في قائمة أولوياتها. وعليه، فإن أكثر من ٧٥ في المائة من قيمة وقت موظفي الوحدة في عام ٢٠١٣ ستخصص لجوانب من ولايتها غير تلك المتعلقة بتقديم المشورة وتوفير الدعم التقني لفرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٦- وإذا كانت تلك النسبة ستخصص لما تقدم ذكره، فإن الوحدة تتوقع استمرار تلقيها طلبات دعم تقني عدة من الدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تنص على إزالة الألغام ومساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، ما فتئت الوحدة تتلقى بانتظام دعماً مالياً كبيراً يُرصد للخدمات الاستشارية المتصلة بمساعدة الضحايا، ربما اعترافاً بالخبرة المتخصصة التي اكتسبتها الوحدة بتقديم المشورة إلى الدول الأطراف كي تطبق، في سياقاتها الوطنية، التفاهات المتفق عليها بشأن مساعدة الضحايا. وتدرك الوحدة أيضاً أن اجتماع الدول الأطراف السابع لعام ٢٠٠٦ كان قد وافق على "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد بموجب المادة ٥، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها".

٧- وعلى الرغم من استمرار وحدة دعم التنفيذ في دعم الرئاسة ومنسق فريق الاتصال المعني بعالية الاتفاقية بشأن المسائل التي تتعلق بالعالمية، فإن الوحدة ستضع دعم التنفيذ في مرتبة أعلى من دعم العالمية في سلم أولوياتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باستعمال الأموال المخصصة لسفر الموظفين.

الأنشطة

٨- ستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥"، وستخصص نحو ٣٥ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٣٣ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستعتمد وحدة دعم التنفيذ إلى إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة بنحو ستة اجتماعات للجنة التنسيق. وعلى غرار ما تم في عام ٢٠١٢، ستنظم وحدة دعم التنفيذ جلسات إحاطة لتقديم المعلومات الأساسية لأعضاء لجنة التنسيق في بداية عام ٢٠١٣ بغية زيادة معارفهم وقدرتهم؛

(ب) ستعتمد وحدة دعم التنفيذ إلى إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة بنحو ثمانية إلى اثني عشر من اجتماعات مجموعة الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥. وستعد الوحدة ميزانية عام ٢٠١٣ على أساس أن ست من الدول الأطراف ستقدم طلبات لتمديد الآجال المحددة لها مُفترضة وجود حاجة إلى ترجمة معتمدة للطلبات. أضف إلى ذلك أنه تم رصد مبلغ في الميزانية لتغطية أية تكاليف تقترب بطلبات محتملة للحصول على "مشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين" لصالح الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين بناءً على طلبهم؛

(ج) ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم المتوقع منها عادة لإعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة باجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٣، والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ومن المفترض، عملاً بالممارسة السابقة، ألا ينظم الاجتماع الثالث عشر في جنيف، وعليه فإن وحدة دعم التنفيذ ستضع ميزانيته مفترضة وجود حاجة إلى الدعم المعهود الذي تقدمه الوحدة في هذه الحالة؛

(د) ستكون وحدة دعم التنفيذ رهن إشارة الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، مثلما كانت تفعل منذ عام ٢٠٠٦ لتنظيم "برامج موازية". ولن يتأتى ذلك ما لم يُتاح تمويل إضافي لتغطية أي تكاليف مباشرة، وهي تكاليف الترجمة الفورية أساساً إلى أربع لغات.

٩- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "تقديم الدعم الفني وأنواع الدعم الأخرى إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع تلك الاجتماعات"، وستخصص نحو ١٩ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و١٧ في المائة من ميزانيته للأنشطة في هذا المجال.

(أ) انسجماً مع الممارسة المتبعة في السابق، سيكون عمل الوحدة الذي يظل يستنفد جلّ الموارد من الموظفين هو تقديم الدعم الفني وأنواع الدعم الأخرى إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين. وستدعم الوحدة الرؤساء المشاركين في رسم خطط استراتيجية لولايتهم في عام ٢٠١٣، بما في ذلك عن طريق المساعدة في إعداد اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ب) ستدعم وحدة دعم التنفيذ رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في جهوده للاضطلاع بأي مسؤوليات تنبثق عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وفي

اتباع أولوياته. أضيف إلى ذلك أن الوحدة ستدعم الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاستعدادات الفنية للاجتماع لتقديم "أنواع الدعم الأخرى" بناء على الطلب. وستضع الوحدة نفسها رهن تصرف الرؤساء/المضيفين المحتملين للمؤتمر الاستعراضي الثالث كي تكون الدول الأطراف المعنية مدركة تماماً لمسؤولياتها المحتملة والفرص الممكنة المتاحة لها.

١٠- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية"، وستخصص نحو ٢٣ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٢٩ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) انسجماً مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، ستواصل وحدة دعم التنفيذ مساعدة الدول الأطراف على إعداد طلبات التمديد الخاصة بإزالة الألغام في إطار المادة ٥. وفي عام ٢٠١٣، قد تحتاج ست دول أطراف إلى تقديم طلبات. وعلاوة على ذلك، قد تحتاج أربع دول أطراف في عام ٢٠١٣ إلى بدء معالجة طلبات التمديد كي تكون جاهزة للتقديم في مطلع عام ٢٠١٤. وربما تود دول أطراف في عام ٢٠١٣ الاستفادة من مشورة الوحدة في الإبلاغ عن استكمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥؛

(ب) لو قُدر أن يكون الطلب على دعم وحدة دعم التنفيذ في مجال المشورة والدعم التقني، لتنفيذ المادة ٥، كبيراً، فإن الحاجة إلى خفض التكاليف ورغبة بعض الدول الأطراف في ترتيب مسائل أخرى حسب أولويتها تعنيان أن موارد أقل قد رصدت للاضطلاع بمهام استشارية في إطار المادة ٥؛

(ج) انسجماً مع الرسالة الواضحة والصريحة من الدول الأطراف في قمة كارتاخينا التي أعادت فيها تأكيد "الهدف الأساسي" المتمثل في "تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناجين من الألغام، وتلبية احتياجات ضحايا الألغام، بمن فيهم الناجون منها وأسراهم ومجتمعاتهم المتأثرة بها"، ستستمر وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٣، في أخذ تشديد الدول الأطراف على مساعدة الضحايا على محمل الجد. وستواصل الوحدة الاضطلاع بهذه المهمة بموارد أقل مثلما كان عليه الحال في عام ٢٠١٢. ومع ذلك، تستعد الوحدة للعودة إلى مستويات الدعم العادية متى أتيحت موارد إضافية. وستهدف الوحدة إلى متابعة الاستثمارات السابقة قصد مساعدة الدول الأطراف على تحقيق نتائج ملموسة؛

(د) تتوقع وحدة دعم التنفيذ تلقي مئات الاستفسارات من الدول الأطراف عن عدد كثير من المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، كما كان الحال فيما مضى. وستبذل الوحدة قصارى جهدها للجواب عنها بسرعة وباللغات التالية: الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. بيد أن سرعة الاستجابة قد تتأثر بعض الشيء بانخفاض الموارد من الموظفين؛

(هـ) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في تقديم المشورة والدعم إلى الرئاسة ومنسق فريق الاتصال المعني بعملية الاتفاقية وفرادى الدول الأطراف بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. ومع ذلك، وعلى غرار ما حدث في عام ٢٠١٢، ستُعطي أولوية للتنفيذ أعلى نسبياً مقارنة بالعالمية. أضف إلى ذلك أن أي بعثة تقوم بها وحدة دعم التنفيذ لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، دعماً للدول الأطراف، ستتطلب زيادة التمويل وتعزيز فرص الحصول عليه؛

(و) ستُتَرح خطة استراتيجية لمنسق برنامج الرعاية مرتين، مرة تمهيداً لاجتماعات اللجان الدائمة ومرة تمهيداً لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. ويضاف إلى ذلك استمرار تقديم الدعم إلى المنسق وإلى مجموعة المانحين ككل.

١١- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس"، وستخصص نحو ١٠ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و ١٠ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) نظراً إلى الحاجة إلى الإبقاء على خفض التكاليف، ستواصل وحدة دعم التنفيذ التشديد، لدى الاضطلاع بولايتها المتمثلة في "تيسير التواصل ... بشأن الاتفاقية"، على استعمال وسائل تنطوي على تكاليف مباشرة قليلة أو لا تنطوي على أي تكاليف مباشرة وحد أدنى من وقت الموظفين. وسيشمل ذلك الاستفادة القصوى من الموقع الشبكي للاتفاقية (الذي يتلقى دعماً عينياً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) ووسائل الإعلام الاجتماعية؛

(ب) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في تقديم دعم مهني في مجال الاتصالات إلى الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف وإلى هذا الاجتماع ككل، رغم عدم اعتزام إصدار منشورات تتضمن معلومات أساسية ورغم انخفاض المبالغ المخصصة في الميزانية للموظفين المؤقتين؛

(ج) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في عقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملاتها، بناء على الطلب. وستسعى الوحدة، عند الاقتضاء، مثلما فعلت في الأعوام السابقة، إلى استرداد التكاليف من المنظمات التي تقدم طلبات لتلقي خدمات من الوحدة.

١٢- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات"، وستخصص نحو ٦ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و ٥ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستواصل وحدة دعم التنفيذ تعهّد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتطويره، رغم الاعتماد أكثر على المتدربين داخلياً لتقديم الدعم اللازم؛

(ب) ستواصل وحدة دعم التنفيذ، عند الاقتضاء، الإبلاغ بالقرارات والأولويات الناتجة عن اجتماعات الاتفاقية، مستعملةً في ذلك، حيثما أمكن، وسائل قليلة التكلفة لكنها فعالة؛

(ج) لم تخصص وحدة دعم التنفيذ ميزانية لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن التوصية التي اعتمدها الاجتماع العاشر للدول الأطراف ومفادها أنه "من أجل ترسيخ هوية الاتفاقية وإبرازها، تُدرج نبذة منفصلة للتعريف بوحدة الدعم تؤكد دورها بوصفها هيئة دعم لتنفيذ الاتفاقية". فإن أتيح تمويل إضافي، التمتست الوحدة توجيهاً من لجنة التنسيق بشأن أساليب العمل.

١٣- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣ إلى "الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية"، وستخصص نحو ٧ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٧ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستواصل وحدة دعم التنفيذ تعاونها الوثيق مع المنظمات التي أدت، تاريخياً، دوراً رائداً في دعم الدول الأطراف، وهي إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ودوائرها المعنية بالموضوع، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛

(ب) ستسعى وحدة دعم التنفيذ إلى توثيق تعاونها مع الجهات الفاعلة التي تؤدي دوراً أساسياً في قضايا الإعاقة (ومن ثم ينبغي أن تؤدي ذات الدور بالنسبة إلى عمل الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق المعاقين.

الأنشطة المعززة بالإضافة إلى خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ

١٤- جرياً على الممارسة المتبعة، بمقدور وحدة الدعم تنفيذ أنشطة أخرى بطريقة تتسق مع ولايتها إن توافرت موارد إضافية لتمويل هذه الجهود تمويلاً كاملاً (بما في ذلك تغطية أي تكاليف إضافية تتصل بالموارد البشرية).

١٥- ورهناء بتوافر التمويل الإضافي، يمكن تعزيز وتوسيع الخطة الأساسية لوحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام ٢٠١٣ في المجالات التالية: (أ) مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الواردة في خطة عمل كارتاخينا بشأن مساعدة الضحايا، وتقييم هذه المساعد

واستخلاص الدروس المستفادة؛ (ب) دعم التقييمات الوطنية لجهود الدول الأطراف في مجال إزالة الألغام بموجب خطة عمل كارتاخينا واستخلاص الدروس المستفادة منها؛ (ج) دعم الأنشطة المتعلقة بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بما يشمل تكوين فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بعلمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛ (د) دعم استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية والبصرية وغيرها من الوسائل الحديثة لتعميم التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف ومؤتمر كارتاخينا وإتاحتها للأشخاص المعوقين؛ (هـ) تعزيز هوية الاتفاقية وإبرازها. وستعمل وحدة دعم التنفيذ على كفالة أن يغطي أي تمويل إضافي جميع النفقات المتصلة بالموارد البشرية الإضافية المطلوبة. وستقدم الوحدة تقريراً ومعلومات محدثة إلى لجنة التنسيق واجتماع عام ٢٠١٣ للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بشأن التعديلات التي قد يستوجب التمويل الإضافي إدخالها على الخطة الأساسية الواردة في الفقرات أعلاه.

دعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لوحدة دعم التنفيذ

١٦- لا تدخل في هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية التي تدعم الوحدة (تأجير المكاتب وتوفير الإمدادات، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنشورات، وإدارة الموقع الشبكي، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، والإدارة المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي هذه التكاليف، على أساس الأموال المقدمة من سويسرا، وتقدر تكلفتها بحوالي ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٣. ويُتوقع أن يكون مستوى الدعم العام المقدم في عام ٢٠١٣ متسقاً مع المستوى السابق. وترجع القيمة المقدرة لهذه الأنشطة إلى رصد مركز جنيف الدولي لمستويات الدعم الفعلي المقدم.

١٧- وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة والرؤساء المشاركين في إعداد برنامج العمل بين الدورات، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف التي يبلغ مجموعها ١٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري والتي تتعلق بتأجير المرافق، والترجمة الفورية (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية والعربية) والأمور التنظيمية المتعلقة بالمؤتمرات المرتبطة ببرنامج العمل بين الدورات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا.

١٨- وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم توجيهات استراتيجية إلى برنامج الرعاية، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة، فضلاً عن التقارير ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا. ويُتوقع أن تبلغ هذه التكاليف نحو ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٣.

- ١٩- ويمكن لمركز جنيف الدولي أن يقدم أموالاً لعمليات وحدة الدعم في الفترات التي يشح فيها النقد. ويمكن أن يكون أيضاً الملاذ الأخير عند حدوث عجز.
- ٢٠- وقد جاء في تقرير التقييم لعام ٢٠١٠ أن جزءاً من وقت موظفي وحدة الدعم يُستنفد في توفير قيمة مضافة لمركز جنيف الدولي (وهي قيمة لا تخصم من تقدير المركز للتكاليف المقترنة باستضافة وحدة دعم التنفيذ).

حالات الطوارئ

- ٢١- تفترض الميزانية أن الدول الأطراف ستفي بالتزامها بتوفير الموارد اللازمة لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ. ومن المتوقع أن ترصد لجنة التنسيق الوضع المالي لوحدة الدعم على الأقل كل ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٣، وذلك بتلقي مقترحات من مدير الوحدة بشأن اتخاذ إجراءات طارئة إن كانت المبالغ المتاحة في عام ٢٠١٣ غير كافية. ومعلوم أن المقترحات المتعلقة بالإجراءات الطارئة، نظراً إلى خطورة القرارات التي قد تتخذها لجنة التنسيق، ستُلقى قبل وقت كبير من انعقاد الاجتماع الذي سُبُحِث فيه.
- ٢٢- فإن تبين بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أن التبرعات أو الالتزامات غير كافية لتغطية معظم تكاليف خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٣، اقترح مدير الوحدة خيارات على لجنة التنسيق، يترتب على جميعها نقص حاد في الخدمات المقدمة من الوحدة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء من هذا القبيل، الذي قد يكون ضرورياً، سيتعارض مع الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقرير تقييم وحدة دعم التنفيذ الذي صدر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي جاء فيه أنه "لا أحد اقترح بالفعل أي تقليص للوحدة" وأن "الأطراف المتضررة من الألام أبدت رغبة شديدة وحلية مؤداها أنه ينبغي توسيع وحدة دعم التنفيذ".
- ٢٣- فإن أضيفت مبالغ كافية إلى تلك المطلوبة لتغطية تكاليف خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٣، ستعمل الوحدة في المقام الأول على زيادة الخدمات الاستشارية القطرية والخدمات المتعلقة بمساعدة الضحايا المقدمة في إطار المادة ٥. وتتمثل الأولوية الثانية لوحدة الدعم، إن وفرت مبالغ إضافية، في التحول إلى التواصل بشأن الاتفاقية بطريقة مهنية بواسطة المنشورات التي اعتادت على إصدارها. وأخيراً، إن أتيحت مبالغ إضافية كبيرة، ستسعى وحدة الدعم إلى إعادة شغل وظيفة أخصائي مساعدة الضحايا، والعودة على الأقل إلى مستوى الخدمات الاستشارية المقدمة إلى دول أطراف بعينها التي تعودت تلك الدول عليها في السنوات الماضية.

مسائل أخرى

٢٤- لا تتحدث خطة العمل وميزانية عام ٢٠١٣ عن الوقت والتكاليف المقترنة بحشد الموارد وتلبية الاحتياجات الإدارية لبعض المتبرعين. ونظراً لطبيعة نموذج تمويل وحدة الدعم، يُخصص قدر متزايد من وقت الموظفين لحشد الموارد، وتكييف الوثائق لتلبية المتطلبات الداخلية المتنوعة للمتبرعين ولمراعاة مختلف المتطلبات المتعلقة بالتبليغ.

ميزانية خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٣ (بالفرنك السويسري)

الرواتب + التكاليف الاجتماعية	تكاليف الخبراء الاستشاريين سفر الموظفين	طبع المنشورات + التصميم	الترجمة	تكاليف أخرى	المجموع
٢٩١ ٩٣٤	١٢ ٥٠٠		٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٣٠٧ ٤٣٤
إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥.					
١٥٥ ٩٣٧	٢ ٥٠٠			٢ ٠٠٠	١٦٠ ٤٣٧
تقديم الدعم الفني وأنواع الدعم الأخرى إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع تلك الاجتماعات.					
١٨٦ ٢٩٠	٣٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		٢ ٠٠٠	٢٦٨ ٢٩٠
إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية.					
٨٤ ١٤٠	٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠			٩١ ٦٤٠
تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس.					
٤٧ ٢٨٢				١ ٠٠٠	٤٨ ٢٨٢
الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات.					
٦١ ١١١	٢ ٥٠٠			١ ٠٠٠	٦٤ ٦١١
الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.					
٨٢٦ ٦٩٤	٥٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٩٤٠ ٦٩٤